



تعميم إلى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة نشاط التعامل

الموضوع: متطلب إفصاح مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة نشاط التعامل عن

تعاملات المشتقات المالية غير المدرجة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية ("الهيئة") في تنظيم السوق المالية وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر، فنود الإشارة إلى أنه على مؤسسات السوق المالية في المملكة المرخص لها في ممارسة نشاط التعامل بالالتزام بالإفصاح للهيئة عن تعاملاتها في المشتقات المالية غير المدرجة (غير المدرجة في سوق مالية منظمة وتداول خارج منصة السوق المالية) وفق الآتي:

(أ) تخضع معاملات المشتقات المالية غير المدرجة للإفصاح في حال تداولها خارج منصة سوق مالية منظمة سواء أتمت مقاصتها أم لم تتم، أو تم إحلالها إلى مركز مقاصة.

(ب) لا تخضع معاملات المشتقات المالية غير المدرجة للإفصاح في حال كون الطرف المقابل الآخر في المعاملة أحد الأطراف الآتية:

- حكومة المملكة.
- البنك المركزي السعودي.
- أي طرف مقابل آخر تحدده الهيئة.

(ج) يتم الإفصاح خلال عشرة أيام عمل من نهاية كل شهر ميلادي من خلال استكمال النموذج المخصّص لذلك والملحق بهذا التعميم وإرساله إلى وحدة الكفاية المالية في إدارة التزام مؤسسات السوق على البريد الإلكتروني: (Prudential@cma.org.sa).

سنة



عليه، نأمل التكرم بالاطلاع والعمل بموجبه ابتداءً من تاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٥هـ الموافق
٢٠٢٤/٠٧/٠١م، وفي حال وجود أي استفسار نأمل التواصل مع وحدة الكفاية المالية في إدارة
التزام مؤسسات السوق على البريد الإلكتروني المشار إليه.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،

رأبء بن إبراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق

عنه / فهد بن سليمان العيسى

الوكيل المساعد لتطوير مؤسسات السوق